وإلى القرار الوزارى رقم ٩٧/٣٤٢ بإصدار لائحة تنظيم إستخدام وحدات تحلية المياه على الآبار ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بكلمتى " التصريح " و " التصاريح" أينما وردتا فى لائحة تنظيم استخدام وحدات تحلية المياه على الآبار المشار إليها كلمتا " الترخيص" و " التراخيص" وبعبارة " آبار مسجلة" الواردة بالمادة (٣) من ذات اللائحة عبارة " آبار محصورة ومسجلة" .

مـــادة (٢) : يستبدل بنص المادة (١٧) من اللائحة المشار إليها النص الآتى :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤، ٥ ، ١٥/ب من اللائحة المشار إليها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٨) من قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٩/٢٠٠٠م ، وفى حالة الحكم بالإزالة وإمتناع المخالف عن التنفيذ للوزارة إزالة المخالفة على نفقته .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفى

صـدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ — وزيـر مـوارد الميـاه

الموافـــق : ٢ من سـبتمبـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـادرة فى ٢٠٠٠/٩/١٦م

قـرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٢٦٤

بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

استناداً الى المرسوم السلطانى رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد إختصاصاتها ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣ بنقل المسؤوليات والإختصاصات المتعلقة بالسدود والافلاج الى

وزارة موارد المياه ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٩/٢٠٠٠م بإصدار قانون حماية الثروة المائية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٣/٩٥ بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن تنظيم الآبار والافلاج .

مـــادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ١٣/٩٥ المشار إليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفى

صـدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ وزيـــر مـــوارد الميـــاه

الموافـــق : ٢ من ســبتمبـــر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـــادرة فى ١٦/٩/٢٠٠٠م

لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

الفصل الأول

التعريفات

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــوزيـــــر : وزير موارد المياه .

الـــــــوزارة : وزارة موارد المياه .

الإدارة : إدارة موارد المياه بالمنطقة .

البـــــئـــــر : كل حفرة موصلة إلى باطن الأرض سواء أكانت مفتوحة أم

على هيئة ثقب حفرت بغرض استكشاف أو استغلال أو مراقبة المياه الجوفية بصرف النظر عن عمقها أو قطرها أو كمية المياه المستخرجة أو نوعية تلك المياه .

الترخيص : الموافقة الصادرة بإنشاء بئر مياه أو تطويرها أو صيانتها أو تعميقها أو زيادة سعتها أو تركيب مضخة .

مقدم الطلب : كل شخص طبيعى أو معنوى يتقدم بطلب حصر أو تسجيل أو حفر أو صيانة أو تعميق أو تطوير أو زيادة سعة بئر أو فلج .

تطوير البئر : عملية فنية لتحسين إنتاجية البئر من حيث كمية المياه المستخرجة أو نوعيتها .

شهادة حصر وتسجيل بئر : الوثيقة التى تصدرها الإدارة بحصر وتسجيل بئر .

لوحة حصر البئر : اللوحة التى تصدرها الإدارة ببيانات الحصر .

عداد المياه : الجهاز المعتمد والمختوم من الوزارة لقياس كمية أو معدل ضخ المياه من البئر .

الخزان المائى : طبقة جيولوجية من الصخور أو الرسوبيات تحتوى على المياه.

الفلج : قناة مشقوقة فى باطن الأرض أو على سطحها لتجميع المياه الجوفية أو مياه العيون أو الينابيع الطبيعية أو اعتراض وتجميع مياه السيول وتوزيعها لإستخدامها فى الأغراض المختلفة .

أم الفلج : النقطة التى ينبثق منها الفلج .

تمديد الفلج : مد قناة الفلج إلى أى إتجاه أعلى من أم الفلج .

المقاول : كل شخص طبيعى أو معنوى مسجل لدى الوزارة يقوم بإنشاء آبار المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة سعتها أو تركيب المضخات عليها للنفس أو للغير بمقابل أو بدون مقابل أو القيام بأعمال أخرى ذات علاقة بالموارد المائية .

شهادة إنجاز العمل : الوثيقة المعدة من قبل الوزارة ليقوم المقاول بتضمينها جميع

الإجراءات والأعمال التى قام بها خلال فترة إنشاء بئر المياه أو تطويرها أوصيانتها أو زيادة سعتها أو أختبار إنتاجيتها أو تركيب المضخة عليها بما فى ذلك جميع البيانات الهيدروجيولوجية والبيانات الأخرى المحددة فى تلك الوثيقة .

مناطق الحماية : هى المناطق التى تقع بها حقول آبار إمدادات المياه العامة وإحرامات الأفلاج .

مناطق العجز : هى المناطق التى تزيد فيها معدلات سحب المياه الجوفية عن معدلات تغذية الخزان الجوفى بما يؤثر سلباً على نوعية وكمية المياه .

المناطق المفتوحة : هى المناطق التى يتوفر فيها فائض من الموارد المائية العذبة أو قليلة الملوحة .

الأراضى البيضاء : الأراضى المخصصة أصلاً للزراعة ولم تزرع .

الفصل الثانى

إجراءات تسجيل الآبار

مادة (٢) : كل بئر جديدة أو بديلة أنشئت بعد نهاية يوليو ١٩٩٠م يتعين أن يكون لها ترخيص قانونى وأن يتم حصرها وتسجيلها وإلا أعتبرت بئرا غير قانونية .

مادة (٣) : كل من آلت إليه بئرا قانونية يجب عليه تقديم طلب لتسجيلها بإسمه لدى الإدارة ، وعلى الإدارة معاينة الموقع والتأكد من صحة البيانات وإصدار شهادة بحصر وتسجيل البئر بنفس رقم الحصر والتسجيل السابق إن وجد .

مادة (٤) : يجوز بموافقة الوزير أو من يفوضه إجراء الحصر والتسجيل للآبار التى لم يسبق حصرها وتسجيلها فى الحالات الآتية :

أ - إذا أثبت طالب التسجيل أنه كان موجوداً خارج البلاد أو مريضاً بالمستشفى أو إن البئر كانت محل نزاع صدر بشأنه حكم قضائى .

ب - القصر والأرامل .

ج – سكان البادية والمناطق النائية .

د – الآبار الحكومية والآبار المساعدة للأفلاج .

مـــادة (٥) : يلغى تسجيل البئر فى الحالات الآتية :

أ – إذا حفرت بدون ترخيص سارى المفعول .

ب – إذا كان عمقها لم يصل أبداً إلى منسوب المياه الجوفية فى المنطقة .

ويخطر صاحب البئر ووالى المنطقة بإلغاء التسجيل واسبابه ويجب على صاحب البئر ردمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل وإذا لم يقم بردمها خلال المدة المشار إليها تتخذ ضده الإجراءات القانونية .

الفصل الثالث

تراخيـــص الآبـــار

مـــادة (٦) : لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة :

أ – إنشاء بئر جديدة .

ب – زيادة سعة بئر قائمة إما بتعميقها أو زيادة قطرها .

ج – صيانة أو إصلاح بئر قائمة بدون زيادة فى عمقها أو قطرها .

د – إستبدال بئر جديدة بأخرى قائمة .

هـ – تغيير إستخدام البئر لغرض خلاف الغرض المصرح به .

و – تركيب مضخة جديدة على البئر .

ز – نقل وبيع المياه .

ح – تعميق أم الفلج .

ط – إستبدال مضخة قائمة على بئر بأخرى جديدة ذات سعة أكبر .

وعلى الإدارة البت فى طلب إستبدال المضخة فى موعد لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديمه .

مـــادة (٧) : يشترط لمنح الترخيص بالحفر أن يكون طالب الترخيص مالكاً للأرض ويستثنى من ذلك :

أ – المشاريع الحكومية التى تحتاج إلى مصدر مياه قريب ومؤقت لإنجاز العمل .

ب – المؤسسات الحكومية والهيئات العامة التى تحتاج إلى مصادر مياه مؤقته أو عارضه .

ج – الآبار التى يتم إنشاؤها للأغراض الإستكشافية أو لأعمال مراقبة المياه .

د – الآبار التى يتم إنشاؤها لدعم الإستكشافات النفطية .

هـ – الآبار التى تقوم الوزارة بإنشائها لمساعدة الأفلاج .

وعلى المديرية العامة لشؤون المناطق تكليف الإدارة المعنية بمعاينة الموقع فى هذه الحالات .

مـــادة (٨) : على مقدم الطلب قبل إصدار الترخيص فى أى من الأعمال المذكورة فى المادة (٦) أن يودع لدى الإدارة تأميناً وفقاً لما يأتى :

١ – (١٠٠) مائة ريال عمانى عن حفر البئر الجديدة أو البديلة المفتوحة .

٢ – (٢٠٠) مائتى ريال عمانى عن حفر البئر الجديدة أو البديلة التى على هيئة ثقب .

٣ – (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن تعميق أم الفلج أو أعمال التعميق والتوسيع والصيانة على الآبار أياً كان نوع البئر .

وتعفي الجهات الحكومية والأشخاص الذين يتقاضون معاشاً وفقاً لقانون الضمان الإجتماعى أو من يقل دخله الشهرى عن (١٠٠) مائة ريال عمانى من دفع هذا التأمين .

مـــادة (٩) : يكون الترخيص لبئر واحدة سارى المفعول لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدوره وعلى صاحب الترخيص إخطار الإدارة بموعد بداية العمل ونهايته .

مـــادة (١٠) : بعد انتهاء العمل فى أى من الأعمال المشار إليها فى المادة (٦) على صاحب الترخيص التقدم إلى الإدارة لتسجيل بئره وتقديم المعلومات المطلوبة فى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من إنتهاء العمل ، وعلى الإدارة بعد التأكد من تطبيق الشروط الواردة فى الترخيص إعادة التأمين لصاحبه وإصدار شهادة حصر وتسجيل البئر إذا كانت البئر جديدة .

فإذا لم يتم إنجاز العمل خلال مدة السنة يعتبر الترخيص كأن لم يكن ويرد التأمين لصاحبة .

مـــادة (١١) : يجب على الكافة تسهيل مهمة الموظفين لتفتيش البئر وآخذ العينات والبيانات التى يطلبونها .

مـــادة (١٢) : مع مراعاة الإحتفاظ بالمسافات المناسبه بين الآبار ، يجوز الموافقة على طلب إنشاء بئر بديلة فى الحالات الآتية :

أ – تدهور نوعية أو كمية المياه بالبئر القديمة بحيث تصبح غير صالحة أو غير كافية للأغراض المرخص بسد حاجتها من المياه والموضحة بالملحق رقم (٢) .

ب – أن يكون قطر أو أبعاد البئر القائمة أو طريقة إنشائها أو حالتها على درجة من السوء أو الخطورة بحيث تجعل من التعميق أمراً خطيراً أو مستحيلاً أو أن لا تكون هناك جدوى من التعميق .

ج – تعطل البئر المستعملة كلياً أو جزئياً لرى المحاصيل الزراعية الموسمية نتيجة إنهيارها أو تآكل الكساء الواقى للثقب بحيث تعجز البئر عن مد المحصول القائم بالماء الكافى .

وفى جميع الحالات السابقة يجب ردم إحدى البئرين وأستعمال البئر التى يثبت أنها أصلح سواء أكانت البئر البديلة أم القديمة .

مـــادة (١٣) : يشترط لتعميق الآبار أن تكون محصورة ومسجلة ومستخدمة وبها مياه ولكنها غير كافية للأغراض المرخص بسد حاجتها من المياه والمنصوص عليها فى الملحق رقم (٢) ويجوز الموافقة على التعميق فى الحالة التى يكون فيها إنتاج البئر ضعيفاً مما يستوجب الضخ عدة مرات فى اليوم ، بحيث يسبب مشقة لصاحب البئر وفى هذه الحالة يجب التأكد من ملاءمة المضخة وطريقة تركيبها قبل الموافقة على منح الترخيص .

ولا يجوز الموافقة على التعميق من أجل إنشاء مزرعة جديدة أو زيادة الرقعة الزراعية أو إذا كان هناك مصدر مياه آخر فى نفس المزرعة أو خارجها يستخدمه صاحب المزرعة ويكفى لسد حاجة الاشجار والزراعات القائمة ، ويجوز بدلاً من التعميق زيادة قطر البئر أو أبعادها أو تغيير عمق المضخة أو مواصفاتها لتحقيق نفس الغرض إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية .

مـــادة (١٤) : يشترط لمنح التراخيص بإنشاء آبار جماعية أو تعميق الآبار الجماعية وفقاً للمادة (١٣) لتوفير مياه الشرب لجماعة من المقيمين لا يملكون آباراً فردية ولا يتوفر لهم مصدراً آخراً ما يأتى :

أ – موافقة الجهات المختصة على حفر البئر .

ب – ألا تقل المسافة من أقرب مصدر عام للمياه عن كيلو متر واحد .

ج – موافقة وكلاء الأفلاج فى المنطقة كتابة إذا كان البئر داخل إحرامات هذه الافلاج وفى حالة عدم موافقتهم يجوز للوزارة منح الترخيص بعد التأكد من عدم الإضرار بتدفق الفلج وعدم وجود أية معوقات أخرى .

د – أن تقتصر استعمالات المياه على الشرب والإحتياجات المنزلية .

هـ – ألا يقل عدد المنازل المستفيدة عن خمسة .

و – أن تتحمل الجماعة طالبة الترخيص تكاليف الحفر أو التعميق أو الصيانة أو التمديدات .

مـــادة (١٥) : تشمل الإمدادات العامة إمدادات المياه للمدارس والمستشفيات والمساجد والمدن والقرى بواسطة الجهات الحكومية المعنية فإذا كانت التراخيص المطلوبة لآبار جديدة داخل حدود ٥ر٣ كم من أم أحد الافلاج فعلى الجهة الطالبة الحصول على موافقة مكتوبة من وكيل الفلج ومصدقاً عليها من والى المنطقة وفى حالة عدم موافقة وكيل الفلج يجوز للوزارة منح الترخيص بعد التأكد من عدم الإضرار بتدفق الفلج وتوافر الشروط القانونية وعدم وجود أية معوقات أخرى .

مـــادة (١٦) : تحدد المناطق المفتوحة بموجب قرار وزارى ، والى أن يصدر هذا القرار فإن جميع مناطق السلطنة تعتبر مناطق عجز ، ولا يجوز القيام بأى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٦) فى الآبار القائمة بالأراضى البيضاء إلا فى المناطق المفتوحة .

مـــادة (١٧) : يراعى فى المناطق المفتوحة ما يأتى :

أ – التأثيرات المحتملة للتنمية على المستخدمين الحاليين للمياه .

ب – عدم التداخل بين الآبار .

ج - إستنزاف المياه بالمنطقة .

مـــادة (١٨) : لا يجوز نقل المياه إلى خارج موقع البئر بأية وسيلة لرى زراعات حديثة فى أرض بيضاء إلا بترخيص من الوزارة .

مـــادة (١٩) : يجوز منح تراخيص حفر آبار جديدة أو بيع ونقل المياه من الآبار القائمة فى حالة عدم توفر مصدر آخر للمياه بالنسبة للمستهلكين فى هذه المنطقة أو عدم كفاية مصدر المياه القائم بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تدهور فى الكم أو النوع بالنسبة للمياه الجوفية بالمنطقة ولا يجوز الترخيص ببيع أو هبة مياه أى بئر إذا كان فى ذلك إستنزاف للمخزون المائى بهذه المنطقة أو الإضرار بمصادر المياه المجاورة .

مـــادة (٢٠) : لا يجوز مد مزرعة بالمياه عن طريق توصيلات أنابيب أو قنوات من آبار مجاورة إلا بترخيص مسبق من الوزارة وفى الحالات الآتية :

١ - تعطل المضخة .

٢ - إنهيار البئر .

٣ - الجفاف بالمنطقة .

٤ - تدهور نوعية المياه بالبئر .

وينتهى الترخيص بزوال سببه مع وجوب إزالة التمديدات أو التوصيلات المرخص بها على نفقة المرخص له .

مـــادة (٢١) : أ - تحدد الوزارة كمية المياه المستخرجة من أى بئر ولها فى سبيل ذلك إلزام صاحب البئر بتركيب عداد مياه وفقاً للشروط والمواصفات التى تضعها أو تتولى هى تركيبه على نفقته .

وعلى صاحب البئر الإلتزام بالكمية المحددة من قبل الوزارة وتعتبر قراءة العداد بينة كافية على كمية المياة المستخرجة من البئر وتختم العدادات من قبل الوزارة بختم خاص ويعتبر إستبداله أو إزالته أو تعطيله من قبل صاحب البئر دون الرجوع إلى الإدارة مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

ب – على صاحب البئر تسهيل مهمة الموظفين فى تركيب العدادات وأخذ قراءاتها وصيانتها أو أية أعمال أخرى تتعلق بالآبار وفى حالة توقف العداد عن العمل إخطار الإدارة فوراً .

الفصل الرابـــع

إجراءات تراخيص الآبار

مـــادة (٢٢) : تقدم طلبات تراخيص الآبار للإدارة على الإستمارة المعدة لذلك مرفقاً بها ما يفيد ملكية طالب الترخيص لموقع البئر أما بالنسبة إلى الآبار القائمة فترفق نسخة من شهادة حصر وتسجيل البئر .

مـــادة (٢٣) : إذا كان الطلب لإنشاء بئر جديدة أو إضافية فى منطقة حماية يخطر مقدمه بكتاب مسجل برفض طلبه دون الحاجة إلى إجراء معاينة للموقع وفى غير هذه المناطق تقوم الإدارة بمعاينة الموقع بحضور مقدم الطلب وإعداد تقرير بنتيجة المعاينة .

مـــادة (٢٤) : إذا تخلف صاحب الطلب عن الحضور فى الموعد المحدد لإجراء المعاينة يوضع طلبه فى قائمة الإنتظار ، فإذا تخلف عن الموعد مرة أخرى بدون عذر مقبول يعتبر طلبه كأن لم يكن .

مـــادة (٢٥) : فى حالة رفض طلب الترخيص يخطر طالب الترخيص بكتاب مسجل بأسباب الرفض طبقاً للملحق رقم (١) وله ان يتظلم الى الوزير من قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

مـــادة (٢٦) : يصدر الترخيص على الإستمارة المعدة لذلك ويسلم إلى صاحب الطلب ونسخة إلى المقاول إن وجد .

مـــادة (٢٧) : أ – على من صدر له الترخيص أن يتقدم إلى الإدارة بطلب لحصر وتسجيل البئر المرخص بها على الإستمارة المعدة لذلك مرفقاً بها شهادة إنجاز العمل .

ب – تصدر الإدارة شهادة بحصر وتسجيل البئر على الإستمارة المعدة لذلك بعد معاينة الموقع والتأكد من أن صاحب الترخيص والمقاول التزما بكل الشروط ، وفى هذه الحالة يتعين عليها رد التأمين إلى صاحبه .

ج - إذا أثبتت المعاينة عدم إلتزام صاحب الترخيص أو المقاول بكل الشروط الواردة به يعلن على الإستمارة المعدة لذلك بالإجراءات الواجب عليه إتباعها لتصويب الوضع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

د - إذا لم يقم صاحب الترخيص بأى عمل خلال فترة سريانه يرد له التأمين بعد إعادة أصل الترخيص .

مـــادة (٢٨) : يجب أن يتضمن نموذج الترخيص البيانات الآتية :

- أسم وعنوان وصفة المرخص له .
- العمل المرخص به .
- الإستخدامات المرخص بها .
- موقع البئر .
- نوع البئر (مفتوحة أو على هيئة ثقب) .
- عمق البئر .
- قطر البئر أو أبعادها .
- قطر أنبوب التفريغ .
- حجم المضخة .
- الإنتاج اليومى .

الفصل الخامس

إجراءات تراخيص الأفلاج

مـــادة (٢٩) : يلتزم أصحاب الأفلاج ووكلاؤها بالحصول على ترخيص من الإدارة قبل عمل أية تمديدات أو إصلاحات أو صيانة لأفلاجهم (من الشريعة إلى أم الفلج) . ويستثنى من ذلك الإصلاحات الضرورية الطارئة ، على أن تخطر بها الإدارة .

مـــادة (٣٠) : إذا ثبت أن عمل التمديد أو الصيانة للفلج يتم بدون ترخيص يخطر كل من وكيل الفلج والمقاول بوقف العمل لحين الحصول على الترخيص .

وفى كل الأحوال يجب إطلاع الوالى بالمنطقة بما تم من أعمال على الأفلاج ، وعلى الوالى إخطار الإدارة بأى عمل يجرى تنفيذه بها .

الفصل السادس

تسجيل المقاولين وواجباتهم

مـــادة (٣١) : على كل مقاول يعمل فى إنشاء الآبار أو تطويرها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو تركيب مضخات عليها أو إختبار إنتاجيتها أو أية أعمال أخرى تتعلق بالآبار أن يسجل لدى الوزارة وفقاً للإستمارة المعدة لذلك .

وتقوم الوزارة بتصنيف هؤلاء المقاولين إلى درجات حسب إمكانياتهم الفنية والمالية .

مـــادة (٣٢) : للوزارة رفض تسجيل أو إعادة تسجيل أى مقاول ، مع إيضاح الأسباب ، ويجوز للمقاول الذى رفض تسجيله التقدم بطلب جديد بعد إستيفاء مبررات الرفض .

ويكون التسجيل سارى المفعول لمدة سنتين قابل للتجديد .

مـــادة (٣٣) : يكون تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٦) بواسطة المقاولين المسجلين لدى الوزارة بعد إيداع المقاول للتأمين المنصوص عليه فى المادة (٣٦) كما يودع أيضاً التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) إذا كان هو صاحب العمل المرخص به .

وللوزارة السماح للأفراد أو الجماعات بتنفيذ هذه الأعمال بأنفسهم إذا طلبوا ذلك بعد اداء مبلغ التأمين المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذه اللائحة .

مـــادة (٣٤) : على المقاول التأكد من صدور ترخيص سارى المفعول قبل البدء فى أى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٦) وعليه الإحتفاظ فى موقع العمل بنسخة معتمدة من شهادة تسجيله والترخيص .

مـــادة (٣٥) : يلتزم المقاول بأداء العمل وفقاً للترخيص ومواصفات العمل التى تضعها الوزارة والقواعد المهنية السليمة وفى حالة تعذر تنفيذ أى عمل مرخص به على المرخص له التقدم للإدارة للترخيص بعمل بديل مناسب .

مـــادة (٣٦) : على المقاول أن يودع لدى الإدارة تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط بقيمة التأمين وفقاً لما يلى :

١ - (١٠٠) مائة ريال عمانى عن حفر البئر الجديدة أو البديلة المفتوحة .

٢ - (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى عن حفر البئر الجديدة أو البديلة التى على هيئة ثقب .

٣ - (١٠٠) مائة ريال عمانى لأعمال الصيانة أو التعميق أو التوسيع أو غيرها أياً كان نوع البئر .

ويرد التأمين إلى المقاول بعد إستيفائه أحكام المادتين (٣٤) و (٣٥) .

الفصل السابع

المخالفات

مـــادة (٣٧) : فى حالة وقوع مخالفة لهذه اللائحة على موظفى الإدارة تسجيل أرقام المعدات الموجودة بالموقع وتعبئة الإستمارة الخاصة بمخالفة تراخيص الآبار ، ومطالبة الشرطة حجز المعدات الموجودة فى الموقع والتى تخص أى مقاول غير مسجل أو أى مقاول مسجل يعمل على بئر بدون ترخيص سارى المفعول ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية .

مـــادة (٣٨) : للوزارة أن تقوم بتكليف أحد المقاولين على نفقتها طبقاً للوائح والنظم المالية المتبعة بإزالة آثار أية مخالفة يتعذر تحديد المسؤول عنها أو يرفض المخالف إزالتها مع تحميله بتكاليف الإزالة ولها فى سبيل ذلك إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى .

الفصـــل الثامن

العقـــوبات

مـــادة (٣٩) : يعاقب كل من قام أو يقوم بحفر بئر جديدة أو بديلة دون الحصول على ترخيص سارى المفعول بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين وبغرامة لا تجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزامه بردمها على نفقته .

مـــادة (٤٠) : يعاقب كل من قام أو يقوم باحد الأعمال المنصوص عليها فى الفقرات (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، من المادة (٦) دون الحصول على ترخيص سارى المفعول بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال أو بإحدى

هاتين العقوبتين مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته .

مـــادة (٤١) : يعاقب كل من يخالف أياً من شروط الترخيص بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته .

مـــادة (٤٢) : يعاقب كل مقاول غير مسجل قام أو يقوم بأى عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٦) بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين وبغرامة لا تجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته .

مـــادة (٤٣) : يعاقب كل مقاول مسجل قام أو يقوم بأى من الأعمال المنصوص عليها فى الفقرات ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ط ، من المادة (٦) بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع وبغرامة لا تجاوز ألف وخمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزامه بإعادة الحال الى ما كان عليه على نفقته .

مـــادة (٤٤) : يعاقب كل مقاول مسجل قام أو يقوم بحفر بئر جديدة أو بديلة دون ترخيص سارى المفعول بالسجن مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تجاوز ألفى ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزامه بردمها على نفقته .

مـــادة (٤٥) : يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام هذه اللائحة لم ينص على عقوبة خاصة به بغرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تجاوز خمسمائة ريال ، مع إلزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته .

مـــادة (٤٦) : تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى المواد السابقة فى حالة تكرار المخالفة .

الملحق رقم (١)

الاسباب الموجبة لرفض طلبات تراخيص الآبار

١ - الموقع داخل مناطق الحماية .

٢ - الموقع داخل مناطق العجز .

٣ - زيادة استخراج المياه فى منطقة ستؤدى إلى تداخل المزيد من المياه المالحة .

٤ – إستخراج المياه فى هذا الموقع سيضر بالآبار المجاورة .

٥ – البئر غير مسجلة .

٦ – إمدادات المياه المتاحة من البئر القائمة كافية للإحتياجات الحالية .

٧ – إمدادات المياه المتاحة من البئر كافية للمحافظة على الاشجار والزراعات القائمة .

٨ – توفر مصدر آخر فى نفس الموقع لإمدادات المياه .

٩ – للمزرعة حصة من مياه فلج .

١٠ – نوعية المياه فى الموقع غير صالحة للغرض المطلوب .

١١ – عدم إثبات ملكية الموقع .

١٢ – عدم وجود بئر قائمة .

١٣ – البئر جافة .

الملحق رقم (٢)

إرشادات لسياسة تراخيص الآبار

		إحرامات الأفلاج ٣٫٥ كم			المناطق ذات العجز			المناطق المفتوحة		
م	الغرض من الترخيص	بئر جديدة	بئر بديلة	تعميق بئر	بئر جديدة	بئر بديلة	تعميق بئر	بئر جديدة	بئر بديلة	تعميق بئر
١	زيادة رقعة زراعية أو زراعة أرض بيضاء .	لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم
٢	المحافظة على المزارع القائمة لأشجار الفاكهة والنخيل .	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٣	المحافظة على المزارع القائمة (للمحاصيل الأخرى) .	لا	لا (إلا فى حالة الفشل الإنشائى)	لا	لا	لا (إلا فى حالة الفشل الإنشائى)	لا	نعم	نعم	نعم
٤	تعزيز فلج داخل إحراماته	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥	تعزيز فلج فى إحرامات فلج آخر .	نعم (بعد موافقة وكيل الفلج الآخر)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٦	الإمدادات العامة (وزارة الكهرباء والمياه) للمساجد والمدارس والمستشفيات)	تطبق نص المادة ١٥ من اللائحة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٧	الإمدادات الخاصة للأغراض المنزلية وسقاية الحيوانات فى حدود المدن والقرى وتوفر مصادر المياه الأخرى .	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

		إحرامات الأفلاج ٣٫٥ كم			المناطق ذات العجز			المناطق المفتوحة		
٨	الإمدادات الخاصة للأغراض المنزلية وسقاية الحيوانات (خارج المدن والقرى على بعد كيلومترات من أقرب مصدر مياه) .	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٩	التصنيع (غير إنتاج الأعلاف)	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٠	التشجير والزينة .	لا	نعم (للأشجار فقط)	نعم (للأشجار فقط)	لا	نعم (للأشجار فقط)	نعم (للأشجار فقط)	نعم	نعم	نعم
١١	المناطق الصناعية	تعالج بواسطة المديرية العامة لإدارة موارد المياه								
١٢	الصناعات الفردية	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٣	الإستكشافات والمراقبة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٤	بيع المياه	لا	لا	لا (إلا في حالة عدم توفر مصدر آخر للستهلكين)	لا	لا	لا (إلا في حالة عدم توفر مصدر آخر للستهلكين)	نعم	نعم	نعم

تنبيـــه هـــام

لا توجد مناطق مفتوحة فى الوقت الحاضر وعندما توجد مثل هذه المناطق سيتم الإعلان عنها بقرار وزارى وحتى ذلك الوقت تعتبر جميع المناطق مناطق عجز .

وزارة المواصلات

قرار وزارى

رقم ١/٢٠٠٠

بالاستثناء من أحكام القرار الوزارى رقم ٢/٢٤/٨٧

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٢/٢٤/٨٧ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .